المسئولية المدنية لمورد المعلومات
عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية عبر الإنترنت

د. وائل عزت عبدالهادي مبارك

مدرس دكتور/ جامعة المعقل الأهلية

(ISSN: 2537 - 0758)

المسئولية المدنية لمورد المعلومات عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية عبر الإنترنت

د. وائل عزت عبدالهادي مبارك

ملخص البحث

لقد نتج عن هذا العالم الافتراضي غير الملموس اعتداءات عديدة على الحقوق والحريات بل أنها تتطابق في وجودها وآثرها مع العالم الواقعي الملموس، لذلك كان لازماً أن يأتي دور القانون ليحكم هذا العالم الافتراضي غير الملموس، وليمكن أصحاب الحقوق المعتدى عليها من رد حقوقهم اليهم، وكذلك ليكون أداة حزم تحافظ على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده من الانغماس وراء الانحطاط الأخلاقي الذي قد يسببه بعض مستخدمي الإنترنت.

لذا بدا لنا أنه لا مناص من صدور تشريعات خاصة تحكم مسئوليه موردي المعلومات عبرشبكة الإنترنت وخاصة بعد أن استبان حجم الأضرار التي تقع على الأفراد من جراء نشر أخبار كاذبة أو معلومات مغلوطه، أو أي مضمون إلكتروني غير مشروع، يضر بالأفراد أو المجتمع على حدٍ سواء.

هذا ومن خلال بحثنا اتضح وبصورة جلية تدخل التشريعات المعاصرة كالتشريع الأوروبي والفرنسي والأمريكي لحسم الجدل ولوضع نظام قانوني خاص بمورد المعلومات بشأن الخدمات المقدمة عبر الإنترنت بشكل عام.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلا يزال الأمر في دائرة القصور الذي لم يصدر حتى الآن ثمة تشريعات جديدة، تحد من تلك الجرائم والتجاوزات التي ترتكب في حق الأفراد والمجتمع، من قبل مورد المعلومات، ولازال الأمر خارج السيطرة القانونية حيث اتضح من خلال الدراسة أن القواعد العامة لازالت عاجزة عن مواجهة هذا التحدي.

المقدمة

إن التطور الهائل في مجال تبادل المعلوماتية والذي تشهده والذي جاء من أجل خدمة البشرية ادي الي تطور في مناحي الحياة المختلفة، حيث واصل الإنسان اجتهاده في ابتكار أساليب أحدث وأكثر مرونة وسرعة وأقل تكلفة تساعده في الوصول الى المعلومات والحصول عليها، وتبادلها مع غيره أياً كان في أي وقت وأي مكان، حتى تمكن من الوصول الى اختراع شبكة الاتصالات والمعلومات التي جمعت بين تقنيات الحاسب الآلي وأدوات الاتصال لتشكل معاً ثورة الاتصالات عبر ما يعرف بالعالم الافتراضي الذي تلاشت معه كل الحواجز الجغرافية وتبدل أسلوب التواصل بين بني

البشر من الفيزياء المادية المرئية الى الفيزياء الافتراضية، حيث استطاعت هذه التقنية أن تجذب إليها أغلب دول العالم كما تصاعد عدد مستخدميها بشكل ملحوظ.

ومع نهايات القرن العشرين شهد العالم، وبشكل لم يسبق له مثيل، تطوراً هائلاً ومتسارعاً في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ونتيجة لهذه التطورات المتلاحقة في التكنولوجيا وما صاحبها من تقدم في صناعة الحواسيب، بدا العالم كقرية صغيره اهتزت فيه الحواجز، فتداخل سكانه وتشابكوا وارتبطوا بشبكة إنترنت عالمية يسبح فيها الجميع بحرية، فإذا بها ثورة معلوماتية، وثقافية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ثورة في شتى مجالات الحياة عزَّ أن يوجد لها نظير.

والواقع العملي يثبت أن تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت بحاجة الى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها والذين تتنوع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها، فحتى يتمكن مستخدموا الإنترنت من الدخول إلى الشبكة، والإبحار فيها بحرية، والوصول الى ما يصبون إليه من معلومات أو بثها، فلا بد من وجود عدة أشخاص يطلق عليهم عادة مصطلح "مقدمي خدمات الإنترنت" أو "الوسطاء في خدمات الإنترنت" أو "مزودي خدمات الإنترنت" يتولى هؤلاء الأشخاص عملية إيواء المعلومات وبثها وعرضها ومن بين هؤلاء الأشخاص مورد المعلومات والتي ستنصب عليه دراستنا في هذا البحث مبينا ماهيته ومدى إمكانية مسئوليته.

لذا بدت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد المركز القانوني لمورد المعلومات الإنترنت، ويبين في نفس الوقت مسئوليتة عن المخالفات التي ترتكب عبر الشبكة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي. أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

لقد أدى ظهور وسائل الاتصال الحديثة، والإنترنت والحاسوب إلى حدوث تطور تكنولوجي هائل في جميع جوانب الحياة، إلا أن ذلك لم يخل من المصاعب التي نتجت عن إساءة استخدام البعض لشبكة الإنترنت لبث ونشر المعلومات غير المشروعة، والمضرة بالغير لذلك يثار التساؤل حول مدى إمكانية إقامة المسئولية عن هذه المعلومات، وهل يمكن مساءلة مورد المعلومات عن الأخطاء التي ترتكب عبر الإنترنت؟ وما هو الأساس الذي يمكن من خلاله الاستناد الى مسائلته؟ وهو ما سنقوم بعرضه في ثنايا هذا البحث بمشيئة الله.

(ISSN: 2537 - 0758)

أسباب اختيار الموضوع:

تعد دراسة موضوع المسئولية المدنية لمورد المعلومات عن الأضرار الناتجة عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية، من الأهمية والصعوبة بمكان "وذلك لأن الإنترنت ليس منطقه بلا قانون" كما يقال، بل تتضافر العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإلكتروني، وهذه القواعد تجد مصدرها في القانون المدني أو الجنائي أو قانون حماية المستهلك أو التشريعات الخاصة بحرية الصحافة والنشر، والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، في الدول التي أصدرت مثل هذه التشريعات، لذا ستكون المسائل ادق وأصعب في الدول التي لم تصدر فيها مثل هذه التشريعات.

كما أن تحديد المسئولية عن الأضرار التي تنتج عن شبكة الإنترنت يعد من أدق وأصعب الموضوعات التي يمكن التصدي لها وذلك بسبب الطابع الفني المعقد للشبكة، فهي شبكة عالمية لا تخضع لهيمنة منظمة أو حكومة معينة، كما لا توجد فيها إدارة مركزية كما هو الحال في الإعلام المرئي والمسموع أو المكتوب والذي يتسم بالطابع المركزي، ويسهل فيه تحديد الأدوار وتوزيع المسئوليات في الوقت الذي يصعب فيه ذلك عندما نكون بصدد شبكة الإنترنت التي تتسم بتضافر جهود متعددة.

من هنا تبدو أهمية هذا الموضوع وتتضح أيضاً الأسباب التي دفعتنا لاختياره والذي سنلقي من خلاله الضوء على تجارب الدول التي سبقتنا ونظمت هذا المجال، وبخاصة التجربة الأوروبية والفرنسية للاستفادة منها قدر الإمكان، ولتسخير ما توصل إليه القانون والقضاء والفقه، في هذه الدول في خدمة قانوننا وقضائنا وباحثينا، وعلى الرغم من أن تطبيق القواعد العامة في هذه الدول قبل تنظيم أحكام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت، قد كشف عن قصورها في التصدي لمواجهة المخاطر الإلكترونية، إلا أننا سنحاول جاهدين في الوقت الراهن إعمال القواعد العامة في القانون المصري على مستجدات المسالة وتطوراتها المتلاحقة.

منهج البحث:

نظراً لأهميه البحث من الناحية النظرية والعلمية فقد اعتمدت بشكل أساسي على المنهج التحليلي وذلك من خلال تناول كل جزئيه بالتحليل، ثم شرح وتحليل النصوص القانونية القائمة والقواعد العامة بخصوص هذه المسائل التي تم التعرض إليها بالبحث ومحاولة تطبيقها على تلك المسائل، وبيان مدى استيعاب أو ملائمة القواعد العامة أو القواعد الخاصة التي تطبق على كل حالة على حدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تم

بحث المسائل القانونية المختلفة المتعلقة بمسئولية مزودي خدمات الإنترنت لمحاولة تأصيلها بردها الى أصل قانوني أو قاعدة عامة.

ونظراً لأهمية البحث من الناحية العملية فقد اعتمدت أيضاً على المنهج التطبيقي وذلك من خلال عرض أحدث التطبيقات في موضوع بحثنا في القواعد العامة وتطبيقها على الإنترنت، وتمكنا من بيان مدى ملائمة النصوص القانونية الحالية التقليدية مع مشكلات مقدمي الخدمات عبر الإنترنت، وكذا محاولة الباحث الرجوع للتطبيق القضائي المصري الصادر في هذا الشأن.

خطة البحث

لقد رأينا لتحقيق اهداف هذه الدراسة ضرورة تقسيم خطة البحث فى هذا الموضوع الى **ثلاث مباحث أساسية وذلك علي النحو الأتي:**

المبحث الأول: ماهية شبكة الانترنت والتعريف بالخدمات المسموعة والمرئية.

المبحث الثاني: ماهية مورد المعلومات والتزاماته.

المبحث الثالث: طبيعة مسئولية متعهد الايواء.

المبحث الرابع: شروط المسئولية المدنية لمورد المعلومات عبر الانترنت.

المبحث الأول

ماهية شبكة الانترنت والتعريف بالخدمات المسموعة والمرئية

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبح الانترنت من أبرز وسائل الاتصالات التى لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح عنصراً أساسياً فى مجالات مختلفة إذ أنه ذلل العديد من الصعاب وكسر الحواجز المكانية ووفر الجهد والمال، وكذا..... العلوم والمعارف، وأصبحت شبكة الانترنت الشغل الشاغل للعالم فى السنوات القليلة الماضية وذلك نظراً لما يقدمه من خدمات للمشرتكين فيه لذا نتناول تعريف شبكة الأنترنت في المطلب الأول ثم نتناول ماهية الخدمات المسموعة والمرئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المقصود بشبكة الانترنت

لقد تعددت تعريفات شبكة الانترنت وذلك تبعاً لاختلاف الزاوية التى يتم النظر منها إلى تلك الشبكة، ويمكن رد التعريفات التى ساقها الفقه لتلك الشبكة إلى ثلاثة تقسيمات رئيسية:

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – التعريف اللغوى لشبكة الانترنت:

إن الأصل اللغوي لكلمة شبكة هو الفعل الثلاثى (شَبَكَ) بمعنى تداخل، حيث يُقال: شبك الشئ، تداخل مع بعضه البعض[١]، ويُقال شبك الشيء أى أنشب بعضه فى بعض وأدخله[٢].

كما أن مصطلح الانترنت (Internet) إنجليزي الأصل وليس عربياً ويتكون من مقطعين الأول (Inter) وهو اختصار للكلمة الإنجليزية (International) بمعنى العالمية أو الدولية، والمقطع الثانى: فهو كلمة (net) وهو اختصار للكلمة الإنجليزية (Net work) وتعنى شبكة، وبالتالى فإن اصطلاح إنترنت (Internet) يقصد به شبكة الاتصال الدولة[٣].

وفهم المقصود بالانترنت باعتباره شبكة اتصال لابد من التعريف بالشبكة والتفريق بين الشبكة المحلية والشبكة الواسعة، وذلك على النحو التالى[٤]:

الشبكة المحلية[٥](LAN):

هى مجموعة من الأجهزة المتصلة والموجودة فى مكان محدود ومحصور بمشتركين معروفين، ويطلق عليها الانترنت أحياناً[٦].

الشبكة (Net work):

وهى اتصال بين جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلى اتصالاً سلكياً[٧] ولا سلكياً.

---

[١] د. خليل الحلبى، المعجم العربى الحديث، مكتبة لاروس، لبنان، بدون طبعة، ١٩٧٣، ص٦٩٨، وغبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٤٧١.

[٢] د. خليل الحلبى، المرجع السابق، ص٦٩٨.

[٣] د. منير البعلبكى، المورو، قاموس عربى إنجليزى، دار العالم للملايين، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٦، ص٤٧٤–٦١٠.

[٤] د. جمال زكى اسماعيل الجريدلى، المسئولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٤.

[٥] وهى اختصار لـ: (Local area Network).

[٦] د. جمال زكى اسماعيل الجريدلى، مرجع سابق ص٢٤.

[٧] د. جمال زكى اسماعيل الجريدلى، مرجع سابق ص٢٤.

الشبكة الواسعة[٨](WAN):

وهى مجموعة من الأجهزة المتصلة والموجودة فى أماكن متفرقة ومرتبطة عن طريق الهاتف، وبذلك تعتبر شبكة الانترنت شبكة واسعة لأنها تربط بين أجهزة الحاسب الآلى على مستوى العالم[٩].

٢- التعريف العلمى لشبكة الانترنت:

قام العديد من الدارسين والمختصين فى مجال الكمبيوتر والانترنت بتعريف شبكة الانترنت وذلك بالاعتماد على الناحية التقنية والفنية لها، وهذه التعريفات تكاد لا تقع تحت حصر، لذا سنقوم بذكر أبرزها، فقد عرفها رأي "بأنها شبكة اتصالات عالمية تربط بين عدد لا متناه من الحاسبات إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية فى جميع أنحاء وأرجاء العالم وعلى مدار الساعة"[١٠].

كما عُرفت بأنها عبارة عن مجموعة من أجهزة الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) التى تتواجد فى مختلف دول العالم تتصل ببعضها وتشكل شبكة فيما بينها[١١].

وعُرفت أيضاً بأنها شبكة الشبكات التى يمكن عن طريقها الولوج الكترونياً إلى العلم والمعرفة، والتجارة وسائر الفنون مع إلغاء الحدود الجغرافية التى تعوق الغوص فى بحور وأقاليم وسماء البحث العلمى فى أنحاء العالم[١٢].

كما عُرفت شبكة الانترنت بأنها وسيلة لإجراء التعاملات وإبرام العقود التجارية والمدنية[١٣].

---

[٨] وهي اختصار لـ(Wide area net work)

[٩] د. جمال زكى اسماعيل الجريدلى، مرجع سابق ص٢٤.

[١٠] محمد تيمور، ود. علم الدين محمود، الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣٦.

[11] Mondy. R. wayne & Noe, Robert, M. and Premeqqux, R. Hyman Resource management. International Edition. Enghth Edition, 2002, P. 148.

أشار إليه: صلاح على حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٨١.

[١٢] بيتر كينث، الدليل الكامل إلى الانترنت، ترجمة سامح الخلف، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٢٠.

[١٣] د. توفيق شمبور، شبكة الانترنت، خصائصها وخدماتها، مقال منشور فى مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ١٩٣، المجلد ١٧، كانون الثانى/يناير ١٩٩٧، ص٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعُرفت أيضاً بأنها شبكة حاسوبية لا مركزية تتكون من عدد كبير من الشبكات المنتشرة على امتداد الكرة الأرضية، لاغية الحدود السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول. ومحولة العالم بكامله إلى قرية الكترونية يمكن التنقل فيها خلال بضع دقائق[١٤].

كما عُرفت بأنها شبكة كل الشبكات المتداخلة التى تضم عدداً كبيراً جداً من الحواسيب التى تستطيع أن تتصل مع بعضها البعض فى كافة أنحاء العالم بوسائل اتصالات موجهة أو غير موجهة أو كليهما باستخدام بروتوكول الانترنت(TCP,P)[١٥].

مما تقدم نلاحظ أن جميع التعريفات سالفة الذكر تصف شبكة الانترنت وتبين مكوناتها وأدواتها من أجهزة حاسوب الكترونية وكوابل وخطوط تليفونية وأقمار صناعية وطرق الوصل بين هذه الأدوات والغايات من استخدام الشبكة، وهو ما يدل على المفهوم العلمى والفنى لشبكة الانترنت والوصف الفنى لها.

٣- التعريف القانونى لشبكة الانترنت:

لقد تعدد التعريفات القانونية لشبكة الانترنت، حيث عرفها رأي من الفقه بأنها: الانترنت (Internet) هى شبكة الاتصالات الأم التى تربط جميع أجهزة وشبكات الكمبيوتر فى العالم كله مع بعضها البعض بما فى هذه الشبكة من معلومات وأجهزة وأفراد يعملون عليها والتى يمكن من خلالها الولوج الكترونياً إلى عالم المعرفة والتجارة وسائر الفنون مع إلغاء الحدود الجغرافية[١٦].

وعرفها رأي بأنها إحدى وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض وإبرام العقد وتنفيذه، تعتمد على أجهزة الحاسب الآلى فى التعبير عن الإرادة وتبادل الأبحاث والقبول بين الأشخاص فى مختلف أنحاء العالم وبسرعة فائقة[١٧].

---

[١٤] د. رياض السيد، مدخل إلى علم الحاسوب والبرمجة، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٢١٩.

[١٥] د. عبدالفتاح التميمى وأ. عماد محمد أبوعيد، شبكات الحاسوب والانترنت، خطوة خطوة، دار اليازدرى العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص٧٣.

[١٦] د. عبدالفتاح محمود كيلانى، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، مرجع سابق، ص١٦.

[١٧] د. بشار طلال العوضى، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص٩.

كما عرفت أيضاً بأنها: وسيلة اتصال عالمية تتسع لربط نظم الحاسب سواءًا أكانت مفردة أو نظماً مرتبطة ضمت شبكات أصغر محلية أو إقليمية أو دولية بعضها ببعض[١٨].

وعرفت بأنها عبارة عن شبكة معلومات ضخمة تتكون من عدة شبكات، إذ يتم توصيل اثنين أو أكثر من الحاسبات مع بعضها البعض فى صورة شبكة للمعلومات التى تنظمها هذه الحاسبات[١٩].

وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن خط اتصال يربط أجهزة الحاسوب المختلفة فى العالم ببعضها البعض عن طريق ربطها بخطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية، يعتمد فى عمله على تقنيات وبرامج معينة تعمل على تحقيق الاتصال ونقل البيانات المختلفة سواءًا كانت نصية أو ضوئية أو فيديو[٢٠].

كما عرفت أيضاً بأنها: مجموعة من أجهزة الحاسب الآلى المرتبطة مع بعضها البعض بطريقة تمكن من تبادل المعلومات وذل باستخدام التكنولوجيا الحديثة[٢١].

من التعريفات سالفة الذكر يتضح لنا أنها لم تذكر تعريفاً جامعاً لشبكة الانترنت من الناحية القانونية يمكن الركون إليه، واتخاذه كتعريف، ولعل السبب فى ذلك فى عدم وجود تعريف جامع مانع لشبكة الانترنت يكمن فى غياب التنظيم القانونى لها فى معظم الدول العربية ودول العالم على الرغم من الإستخدام المتزايد للشبكة من قبل المواطنين.

---

[١٨] د. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٥٢.

[١٩] د. محمد السيد عرفة، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، مفهومها والقاعدة القانونية التى تحكمها، ومدى حجية المخرجات فى الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– مركز تقنية المعلومات بالجامعة فى الفترة من ١–٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ص٢٨٩، وكذلك د. نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكترونى، دار النهضة العربية، بدون طبعة وبدون سنة نشر، ص٣.

[٢٠] د. نافان عبدالعزيز رضا، عقود الاشتراك فى منظومة الاتصالات رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص٣٨.

[٢١] د. عمرو عبدالفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكترونى فى إطار القانون المدنى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أنه يلاحظ على بعض هذه التعريفات أنها ركزت بصورة أو بأخرى على واحداً أو أكثر من استخدامات شبكة الانترنت، ووضعت التعريف بناءً على هذا الاستخدام، وهذا ليس بصحيح أن نطرح تعريفاً لشبكة الانترنت من خلال النظر على إحدى استخداماتها، وهذا مما لا شك فيه يعتبر تعريفاً غير جامع، إذ أنه من المعلوم أن شبكة الانترنت تتنوع على الحد الذى يصعب معه حصر استخداماتها.

لذلك لابد من وضع تعريف قانونى للانترنت يمكن الاستناد إليه فى كافة التعاملات التى تتم عبر هذه الشبكة، من جماع ما تقدم يمكن تعريف: "الانترنت بأنه عبارة عن كم هائل من المعلومات مجمع فى بيئة إلكترونية طوعتها وسائل التكنولوجيا، بحيث يمكن الوصول إليها وتصفحها والانتقاء منها والإضافة إليها إذا لم يكن ثمة موانع قانوينة أو تقينة تحول دون ذلك".

ويقصد من هذا التعريف ما يلى:

١- إبراز الغاية منه وإبعاده عن الجوانب الفنية والتقنية.

٢- تغطية جميع أوجه التعامل مع المعلومة عبر الانترنت سواء بالوصول إليها أم بتصفحها والاستقاء منها والإضافة أليها.

٣- التركيز على محتوى الانترنت الذى يُعد أهم بكثير من الأوعية التى تحتضن هذا المحتوى الذى يبعدنا قدر الإمكان عن احتمالات تغيير وتطوير هذه الأوعية.

٤- التركيز على أن التعامل مع المعلومة عبر الانترنت ليس متاحاً بكل الظروف والشروط إنما قد توجد موانع قانونية أو تقنية للتعامل مع معلومة ما.

٥- استخدام مصطلح وسائل التكنولوجيا كأدوات للتعامل مع هذه الشبكة دون التركيز على وسيلة بعينها ليشمل التعرف على كل ما يستجد بهذا المجال.

المطلب الثالث

التعريف بالخدمات المسموعة والمرئية

يقصد بالخدمات المسموعة والمرئية "كل عملية بث تتصل للجمهور أو لفئة منه بإشارات أو أصوات أو صور أو رسوم أو كتابة من أى نوع لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة المحولات والقنوات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من وسائل البث بما فيها الانترنت"[٢٢].

[٢٢] أنظر المادة (١) من قانون المرئى والمسموع الكويتى، منشور فى جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ والمادة (٢) من اقتراح المرئى والمسموع البحرينى لعام ٢٠٠٤، والمادة/L2-122 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية.

ويتضمن هذا النوع من الأعمال طائفة واسعة من الخدمات السمعية والبصرية منها على سبيل المثال الأعمال السينمائية والتلفزيونية التى تكون بمجموعها وحدة متكاملة ومتسلسلة من الحركات والصور سواءً أكانت مقرونة بالصوت أم لا[٢٣]، أم تم التعبير عنها بالخطوط أو الألوان أو الرسم التى يتم إنتاجها بواسطة الحاسوب[٢٤]. وهناك الآن اتجاه يسعى لإدخال ما يسمى بالصور المتحركة ضمن الخدمات المسموعة والمرئية[٢٥]، وعليه فالأعمال السمعية والمرئية تشكل مجموعة البرامج والمصنفات التى تتضمن مجموعة من الصور الثابتة أو المتحركة أو الرسوم والخطوط والأصوات أو الوماء أو التسجيل الصوتى الذى يذاع على الجمهور عبر وسائل شبكة الاتصالات والمعلومات.

التعريف التقني لمصطلح "البث"[٢٦]

يمكن تعريف البث من الوجهة التقنية بأنه "هو إرسال موجات وإشارات كهرومغناطيسية إلى أماكن بعيدة باستخدام وسائل وأجهزة تقنية، وهذه الموجات عبارة عن ذبذبات غير محسوسة يطلق عليها "الطيف الترددي" (Electromagonetic Spectrum).

وهذا الطيف الترددي يتم تحميله بإشارات خاصة متتابعة تسمي "الزخم الزاوي" (Angular momentum) وهي تمثل المحتوي محل البث، ويبث على هيئة شفرة كهرومغناطيسية غير مرئية وغير مسموعة، لتنتشر هذه الإشارات في الفضاء عبر هذه الموجة الحاملة، وذلك في الاتجاهات وبالقوة التي تحددها أجهزة البث، إلى أن تتلقاها أجهزة الاستقبال من تلفاز أو راديو لدي جمهور المشاهدين والمستمعين، فتستخلص

---

[٢٣] د. محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٢-٨٣.

[٢٤] د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة والحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢، ص٢٢٢.

[٢٥] هذه الأعمال سلسلة من الصور التى تعطى عند عرضها إنطباعاً بالحركة يكون الهدف يكون إنتاجها إبلاغ الجمهور بمحتواها، ويشتمل هذا النوع من الأعمال مجموعة من الأفلام الروائية والتصويرية التى تسعى إلى عرض فكرة ما وتبسيطها للجمهور كما تشمل الأشرطة الإخبارية والأفلام والتقارير.

[٢٦] د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، ٢٠٠٩، دار الكتب القانوني، ص١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإشارات الكهرومغناطيسية من تلك الموجة الحاملة، وتعيد صياغته وتحويلها إلى طبيعتها المرئية والمسموعة.

وجدير بالذكر أن مصطلح البث يختلف عن مصطلح الأرسال إذ أن الإرسال أو النقل "Transmission" يعني نقل الرسائل والمعلومات أو بثها أو نشرها من شخص إلى شخص أخر محدد ومن مكان الي نقطة محدده في مكان آخر محدد.

أما مصطلح البث "Broadcasting" فهو يعني إرسال الإشارات الصوتية والمرئية لاسلكياً بواسطة أجهزة تحول هذه الإشارات إلى موجات كهرومغناطيسية[٢٧] وذلك من شخص الى العديد من الأشخاص غير المحددين، ومن مكان إلي عدة أماكن.

ومن المصطلحات الدارجة والمشهورة في اللغة العامية يوجد مصطلح "الإرسال" للدلالة علي إشارة البث بنوعيها، التلفزيوني أو الإذاعي.

ونجد أن المقصود من عبارة "البث الإذاعي" هو إرسال المعلومات بعد كونها ذات طبيعة صوتية أو مرئية، باستخدام الأمواج الراديوية إلى عامة الناس المزودة بمستقبلات داخل منطقة قد تكون محددة، وهذا المصطلح له استخدام عام ذو معان متعددة، قد يكون البث الإذاعي صوتياً فقط مثل الراديو، وقد يكون صوتياً مرئياً في وقت واحد مثل التليفيزيون، ومصطلح الإذاعة في المطلق يعني البث والإرسال الصوتي والمرئي في جميع الاتجاهات[٢٨].

تعريف مصطلح البث في القانون:

علي الرغم من أن مصطلح "البث" هو مصطلح له مدلول تقني محدد، إلا أن المشرع المصري لم يشاء أن يضع له تعريفا ضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الملكية الفكرية، ولم يستخدم هذا المصطلح للتعريف بهذه التقنية، وإنما استخدم كلمتي "التواصل العلني" للدلالة على ذات مفهوم عملية البث بقوله: "التواصل العلني" البث السلكي أو اللاسلكي لصورة أو صوت أو لصورة واصوت لمصنف أو إداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي، بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي وقت مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث، وبغض

---

[٢٧] د. كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦١٨.

[٢٨] د. هادي طلال هادي الطائي، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة ٢٠١٤، ص٢٣.

النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى".

المبحث الثاني
ماهية مورد المعلومات والتزاماته

تمهيد:

تقتضى منا دراسة مورد المعلومات التعرض بداية لتعريفه وبيان ماهيته، وبعد ذلك بيان الإلتزامات الملقاة على عاتقه، بموجب عقد توريد المعلومات وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:- التعريف بمورد المعلومات

المطلب الثانى:- التزامات مورد المعلومات

المطلب الأول
التعريف بمورد المعلومات

بداية كانت أنشطة المعلومات محصورة بين عدد قليل من الموردين المتداخلين أو كما يطلق عليهم التقليديين، ومنهم المنتج وناشر الصحف، إلا أن وجودهم ليس متعلق بظهور الإنترنت، لكن مع التطور السريع والمستمر للأنشطة، تزايد عدد المتداخلين أو العاملين فى هذا المجال، مما أدى إلى تفريد العمليات الجانبية والتى كانت فى الأصل مندمجة فى عمليات الإنتاج، ثم صارت عمليات فردية مستقلة عن الإنتاج، بل أصبحت عملية الحجز مصدراً أساسياً للرزق فى بعض الدول النامية، مثل الفلبين والهند وغيرها من الدول الأخرى.

كما حدث تطور آخر بالنسبة للعمل التجارى الذى يتعلق بنشر المنتج معلومات أكثر أو أقل معرفة، والتى اتجهت لاحقاً إلى موردى المعلومات الذين يعرضون خبرتهم التى تمكنهم من استغلال المعلومات بأنفسهم أو بواسطة الغير مقابل أجر لخدمتهم الخاصة وكان من نتيجة هذا التطور ظهور وظائف جديدة مثل مبتكر المعلومة[٢٩].

وتلتقى خدمة توريد المعلومات مع خدمة الإيواء فلا يمكن بث المعلومات، أو البيانات عبر الشبكة دون تدخل كلاً من الإيواء ومزود المعلومات، إلا أن الخدمات التى

[٢٩] د. أحمد كمال أحمد صبرى، المسؤلية المدنية للمورد على شبكة المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة نشر، ص٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقدمها كلاً منهما تختلف عن الأخرى، حيث أن خدمة توريد المعلومات لا تقتصر على خدمة تخزين المعلومات على الأجهزة كما هو الحال فى خدمة الإيواء، وإنما تتعداها لتشمل خدمة التأليف أو جمع المحتوى المعلوماتى الإلكترونى، وأن توريد المعلومات هو نشرها أي إطلاع الجمهور على محتواها، بحيث تكون مقروءة لهم أو مسموعة أو مرئية، وحيث أننا أمام صفحات ويب وشبكة إنترنت، فإن توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف (وسيلة إتصال علنيه) هدفها وضع المادة المعلوماتية تحت تصرف مستخدمي الشبكة(٣٠).

تعريف مورد المعلومات:-

يطلق على مورد المعلومات تسميات كثيرة منها مزود المعلومات أو مورد المضمون أو المسؤول عن الموقع أو منظم الموقع(٣١).

فقد عرفه بعض الفقه بأنه(٣٢):- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات أو الرسائل "d' informations" المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت وتدفق المعلومات إليها، بحيث يتمكن مستخدمي هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادى، ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، ويعد هو المسئول الأول عن هذه المعلومات، وبالتالي فإن له دورًا رئيسياً في إطار المسئولية عنها، لأنه هو الذى يملك سلطة رقابة مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها عبر الإنترنت(٣٣)، لأنه هو الذى يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، وهو الذى يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى يتم توصيلها للجمهور عبر الشبكة(٣٤).

---

(30) Guide Permanent droit et Internet.3.13 responsablitié de leditiurprecite mars. 2002 Editions legislatives nl, p. 4.

(٣١) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص١٤٢.

(32) F Schuhl Christane Cyber droit. Ledroit à leprevvode linternet,3 eéd, Paris, 2002 P129

(٣٣) د. محمد عبدالله منشاوى، الإنسان وجرائم الإنترنت، القواعد العامة للمسؤلية عبر شبكة الإنترنت وشبكات الإتصال الإلكترونية، ص١٥، بحث منشور على موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان EOHR على العنوان الإلكترونى التالى:
https://www.eohr.org/ar/training/lst.2003/fifth.htmi.

(٣٤) د. محمد حسين منصور، المسؤلية الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٩٩.

وقد عرفه البعض[٣٥]:- أنه الشخص الذى يزود الوسطاء الاخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع، والبيانات التي يحددها هذا المورد قد تكون فى شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أو علامة تجارية يعلن عنها[٣٦].

وقد عرفه البعض ايضا[٣٧]: هو ذلك الشخص الذي يقوم بتوريد المضمون المعلوماتي الى المواقع ويقصد به معنيين احدهما: المؤلف بمعنى الناشر، والمعنى الثاني مدير موقع الويب.

اما المعنى الأول:- فيستوي فيه أن يكون مورد المعلومة شخصًا كمن ينشئ موقعًا إلكترونيًا خاصًا به يزوده بما يشاء من محتوى إلكتروني، وفي هذه الحالة يكون مورد المعلومة هو المؤلف نفسه و مدير الموقع ومالكه و مستغله والمسئول عنه كما قد يكون مورد المعلومة مؤسسة صحفيه أو شركة تقوم ببث معلومات تتعلق بنشاطها أو جمعيه او متعهد وصول أو حتى متعهد إيواء ويستوى في ذلك أن يكون طبيعة المضمون صورًا أو نصوصًا سمعيه كانت او بصريه، ولا يشترط في النشر الإلكتروني أن يكون مورد المعلومات مهنيًا- كما هو الحال في النشر التقليدي- فالإنترنت يفتح الباب على مصراعيه لأي شخص أن ينشر أي شيء، ومن ثم يتمتع مورد المعلومات بحريه كبيره ولا يخضع لأى سلطه[٣٨].

---

[٣٥] انظر فى هذا التعريف:-

Strowil (A.)etIde (N), Responsabilité deinternaed iaires.Actualités legislatires et Jurisprudantielles, Droit et Nouvelle Technologies, 10 octobre 2000, P 1in "https://www.droit-Technologieogr.

أشار اليه شريف محمد غنام، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق ص١٧٤ وما بعدها، وكذلك د. عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسؤلية القانونية لمقدمى خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

[٣٦] د. عبدالفتاح بيومى الحجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة ٢٠٠٧، ص ٨٣.

[٣٧] د. أشرف جابر سيد، مسؤوليه مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣٨] د. اشرف جابر سيد، مسؤوليه مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص ٢ -٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما المعنى الثاني:- فان مورد المعلومات فيه يكون هو مدير موقع الويب ويغلب على دوره الطابع الفني فيكون حينئذٍ هو مصمم الموقع (Web deSigner) وذلك إذا قام بتصميم الموقع تصميمًا فنيًا بحيث ينقل المعلومات التي يتلقاها من مؤلف المضمون من القالب التقليدي لها الى سجلات الكترونيه في شكل منسق سهل الاستخدام، هذا فضل ما عن دوره في صيانه الموقع ومعالجه أي مشاكل تعوق الموقع عند تقديم المعلومات الى المستخدمين، خاصةً في حالة وقوع خلل في الروابط التفاعلية حيث يقوم المستخدم بإبلاغه بذلك عن طريق البريد الإلكتروني ليتدخل على الفور لإصلاح ذلك الخلل(٣٩).

ولكن لا يعني قيام مدير الموقع بذلك أنه مورد خدمات لأن دوره الرئيسي يظل كمورد معلومات، وذلك لما يقوم به من وضع وتطوير المعلومات التي يتم بثها من خلال الانترنت(٤٠).

مما سبق يمكن لنا تعريف مورد المعلومات بأنه: "هو ذلك الشخص المحترف طبيعيًا كان أو معنويًا الذي يقوم ببث المعلومات المختلفة لتمكين المستخدمين من الإطلاع عليها سواء كانت هذه المعلومات هو الذى يقوم بتأليفها أم اقتصر على مجرد نشرها أي إذا كان مورد المعلومة مجرد ناشر لها".

وبناءً على ما أسلفنا ذكره فإن مورد المعلومات هو مصدر التدفق المعلوماتي وذلك نظرًا لكونه المسؤول الأول عن المعلومات التي يتم إتاحتها على الشبكة وصاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات التي يتم بثها(٤١).

فهو قد يكون صاحب المادة المعلوماتية، أي مؤلفها "أي محترفا في إنتاج وبث المعلومات"، كما يمكن أن يقتصر دوره على جمعها أي التوسط ما بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الاطلاع على مضمونها(٤٢)، وعليه فهو يملك توريدها لمستخدمي الشبكة وله حق الامتناع عن ذلك(٤٣).

---

(39) Movgon lavan chlares Ponsabitié dé lictullè Sur Internet en droit Suisse, precité, P.110

(40) (o.) Frédérique (B.) Eric, larespn sabitl'edes Professionnels de l Internet. Une histoire Sans pin WWW. Revu. Legicomn 21-22,2000, P 79

(٤١) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٤٢) د. احمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(43)-Guide Permanent Droit et Internet، E3.13responsabilité de lediteur précité, n1 P.4.

صفات مورد المعلومات:-

بناءً على ما سبق بيانه في تعريف مورد المعلومات يمكننا صياغة عدة نقاط نتعرف من خلالها على أبرز وأهم ما يتصف به مورد المعلومات نجملها على النحو التالي:-

أ- أن المورد قد يكون شخصاً طبيعياً يباشر بنفسه بث المعلومات عبر شبكة الإنترنت وذلك بما يملكه من حق على المعلومات التي يبثها، وقد يكون شخصاً معنوياً يأخذ شكل شركة لتقديم خدمات الإيصالات والمعلومات، والواقع العملي يثبت أن الغالب يكون من يقوم بهذه الخدمات هي شركة من الشركات، وبالتالي لابد وأن يتوفر فيها الشروط التي نص عليها المشرع لإنشاء الشركات، وتكتسب هذه الشركات الشخصية المعنوية إلا ما استثنى منها بنصٍ في القانون.

ب-إن مورد المعلومات هو مهني محترف في مجال تقديم خدمات المعلومات وعادة ما يمارس نشاطه بشكل شركة، وذلك مما يضع المستخدم في مواجهة مهني محترف بتقديم الخدمات[٤٤]، حيث يرى جانب من الفقه أن المهني المحترف هو الذى يتركز نشاطه المعتاد في القيام بإبرام عقود معينة وتنفيذها، وأن المظهر الرئيسي في الاحتراف هو الخبرة التي يكتسبها في أداء العمل، وهذا الأمر هو الذى يرتفع به الى درجة عالية من المستوى الفني، ويجعل المتعاقد مع الشخص المحترف يتوقع حرصًا شديدًا منه أثناء تنفيذ التزاماته الناشئة عند العقد[٤٥].

هذا وقد عرفت لجنة تنقيح الاستهلاك الفرنسي المحترفين بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط اعتيادي[٤٦]، بينما أطلق عليه المشرع المصري تسمية المورد في قانون حماية المستهلك[٤٧].

---

[٤٤] د. سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩، ٢٠٠٦، ص١٧٠-١٧١.

[٤٥] د. محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية فى كلا من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٠، ص ١٤٧.

[٤٦] د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ٢٠٠٥، ص٥٠.

[٤٧] انظر المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن مورد المعلومات قد يقوم بالتعاقد مع وسطاء الإنترنت (متعهد الإيواء، ومزود خدمة الدخول) وذلك بغرض تمكينه من بث المحتويات التي يرغب في إتاحتها لعملائه، ومن ثم فأنه يبرم أكثر من عقد في نفس الوقت منها عقد الدخول لشبكة الإنترنت وعقد توريد المعلومات.

المطلب الثانى
التزامات مورد المعلومات

يعتبر مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها وبالتالي يقع على عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية[٤٨]، ويتعين على مورد المعلومات الحريص على أداء دوره في إدارة شبكة الإنترنت بمسئولية وشفافية، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط معلوماتي غير مشروع، كما يتوجب عليه الكشف عن هوية جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المعروض عبر الإنترنت، وهو ما يدخل تحت التزام مورد المعلومة بأداء عمله بشفافية، وكذا السماح للجمهور بممارسة حق الرد[٤٩].

اولاً: الالتزام بالشفافية:-

يتحمل مزود المعلومات المسئولية الكاملة عن مضمون كافة المعلومات التى يبثها، وذلك لكونه ناشر المعلومات على الموقع الإلكتروني، فهو صاحب القدرة الفعلية على السيطرة على تلك المعلومات[٥٠]، وبالتالي فهو ملتزم مثل مورد المضمون المعلوماتي التقليدي بمراقبة المضمون المعلوماتي الذى يصل إليه والتأكد من مشروعيته قبل بثه عبر شبكة الإنترنت، حيث يتاح له الوسائل الفنية التي تمكنه من السيطرة على بث المعلومات عبر شبكة الإنترنت[٥١]، وتتفق سلطة المراقبة هذه مع ما يقوم به كناشر إلكتروني للمادة المعلوماتية[٥٢].

---

(48) C-uide Permanent Droit et Internet, E 3-13, responsabilite de Le doreur Précité, n1 P. 4.

[٤٩] د. طاهر شوقى محمد محمود، المرجع السابق، ص٦٥.

(50) C-uide Permanent Droit et Internet، E 3-13, responsabilite de Le doreur Précité،n1 P. 4.

[٥١] د. عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص٤٩٠.

[٥٢] د. احمد قاسم فرج مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

ويتمتع مزود المعلومات بصفته الطرف المحترف بالعلم بكافة تفاصيل الخدمة التى يقدمها والتي يجهلها المستخدم والذى يقدم على التعاقد في أغلب الأحيان وهو علي جهل بالجوانب المتصلة بالعقد، لذا فإنه يقع على مورد المعلومات التزام هام بإعلام المستخدم بكافة البيانات الجوهرية التي تتصل بالعقد وبكل ما من شأنه إيجاد التوازن العقدي بين الطرفين[٥٣].

وفي هذا الشأن يقرر القضاء الفرنسي أن مورد المعلومات يلتزم بالإدلاء بجميع المعلومات المتعلقة ببرنامج المعلومات، وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسي بمسميات مختلفة منها الالتزام بالمشورة، والتبصير، والنصيحة، والإعلام، والتزام طالب الخدمة بالتعاون بأن يوضح احتياجاته بدقة حتي يتمكن مقدم الخدمة من اتمام عمله بشكل دقيق، فهو يلتزم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنقية المواد المحملة علي الشبكة بتحديد برامج بتحديد برامج تصنيف تلك المواد مثل برامج القوائم السوداء التي تسمح بغلق باب الدخول الى مواقع خاصة، والقوائم البيضاء التي يمكن الدخول إليها، والبرامج المحايدة التي تسمح بتحديد هوية بعض المواقع[٥٤].

والالتزام بالتبصير إذن هو إعلام أو تنبيه طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو على عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون طالب التعاقد على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد[٥٥].

فضلا عن ذلك وتطبيقاً لمبدأ الشفافية، يتوجب على مورد المعلومات إطلاع مستخدمي الإنترنت ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التي تُعرِّف به وبالنشاط الإلكتروني الذى يتولى إدارته، **ومن عناصر التعريف التي يلتزم مورد المعلومات بتقديمها:**

---

[٥٣] د. عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص٤٩٤.

[٥٤] د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص١٣٤.

[٥٥] د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- إذا كان مورد المعلومات شخصًا طبيعياً فيجب عليه التعريف باسمه، وكنيته، وعنوانه، وإذا كان شخصاً معنوياً فليلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه، ومركز إدارته الرئيسي[٥٦].

ب- على مورد المعلومات ايضا تعيين مديراً للنشر، ورئيساً للتحرير عند الضرورة، وطبقا لنص المادة ٦-١/٣ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" فإنه يتعين على مورد المعلومات الكشف عن اسم مزود الايواء، ولقبه، وعنوانه، أو مركز إدارته الرئيسي[٥٧].

جـ- يجب على مورد المعلومات الالتزام بتأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع، ولا يثير ذلك أية إشكاليات لمورد المعلومات نظراً لوجود رمز تعريفي (IP) واسم موقع الالكتروني لكل حاسب آلى مرتبط بشبكه الإنترنت[٥٨].

إن تقييد مورد المعلومات بجميع التزاماته السابقة من رقابة على المضمون المعلوماتي وتعيين مديراً للنشر والكشف عن جميع عناصر التعريف المطلوبة منه تجعل من الشفافية طابعاً لعمله، وذلك يعني ملاحقته أو إدانته امرا صعباً، ولكن لا يعني ذلك بأية حال من الأحوال حرمانه من إتاحة حق الرد لأي مستخدم انترنت يثبت بطريقه أو بأخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تشكل مساساً بالحقوق المكفولة له[٥٩].

ثانيا: الالتزام بإتاحة حق الرد:-

نصت الفقرة الثانية من المادة (٦-٢/٣) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" الى أنه يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أية ماده معلوماتية منشوره على شبكه الإنترنت، تمس بشرفه او سمعته او تنتهك اي حق من حقوقه، و يجب عليه أن يقدم هذا الرد الى مدير النشر المسؤول خلال مده اقصاها

---

(56) C-uide Permanent Droit et Internet, E 3-13, responsabilité de Le doreur, Précité, n19, P. 11

(٥٧) مادة٦-١/٣ من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمى.

(58) M. Gaillard, "Responsabilité des acteurs Tesiquesde l Internet" Precite, P 26 ets.

(٥٩) د. احمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

ثلاثة اشهر تبدا من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكه الإنترنت وليس من تاريخ بدء البث[٦٠].

ويجب على مورد المعلومات وفقاً للمادة ٦-٢/٤ و٣ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" وتحت طائلة المسؤولية تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح او حتى شطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من صفحات الويب[٦١].

وبشأن المشرع المصري فإنه باستقراء نصوص قانون التجارة الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠٠ نجد أنه قد خلت نصوصه من النص على هذا الالتزام، وبالتالي كان لابد من الرجوع الي قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦[٦٢].

المبحث الثالث
طبيعة مسئولية مورد المعلومات

تمهيد وتقسيم:-

تقوم المسئولية المدنية حيث يخل الفرد بما التزامه به قانوناً أو اتفاقاً والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[٦٣]، ولأن الالتزامات الأصلية ينشأ بعضها عن العقد كالالتزام بتسليم البيع وبعض الأخر من القانون كالالتزام بعدم الاعتداء على سلامة الغير أو على مسلكه جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسئولية المدنية، المسئولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي كمسئولية البائع عن عدم تسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما هي مسئولية عقديه[٦٤].

---

(60) Th VERBIESTETP. REYNAUD "comment exercer un droit de reponse sur lintirnet?" disponible àl adresse, www. droit.technologi.org. 22, mai 2006, P 2.

(61) Th VERBIESTETP. REYNAUD "comment exercer un droit de reponse sur lintirnet?" Prête; P.2 est

() [٦٢]ماده (٢٤) "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ان يدرج بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الواقع او سبق نشره من التصريحات في الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح خلال ثلاثة أيام التالية = لاستلامه أو على الاكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المراد تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور، فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

[٦٣] المستشار/ حسين عامر، مرجع سابق، ص ١١.

[٦٤] د. سليمان مرقص، مرجع سابق، ص ١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمسئولية التي تترتب على الإخلال بالالتزام قانوني كمسئولية قائد السيارة عن قتل أحد الماره بخطئه مسئولية تقصيرية أو خطئيه أو فعليه، لذلك فالمسئولية المدنية إما عقدية تمثل جزاء عن الإخلال بما التزم به المتعاقد وإما تقصيرية تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه[٦٥]، أو كما يقول السنهوري أنها تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير وهو المصطلح الأكثر شيوعاً والذي يعبر عنه بالمسئولية عن العمل غير المشروع أو المسئولية عن الفعل الضار فيما يفضل جانب من الفقه مصطلح المسئولية غير العقدية في مقابل المسئولية العقدية[٦٦]، على اعتبار أن كل منهما مسئولية مدنية والأخيرة لا تتوافر فيها شروط المسئولية العقدية فتدخل في نطاق ما يطلق عليه المصطلح السائد المسئولية التقصيرية.

واذا كانت المسئولية العقدية تقابل المسئولية التقصيرية فالأولى جزاء العقد والأخرى جزاء العمل غير المشروع فلكل منهما أركان ثلاثة تتمثل في أ- الخطأ، ب- الضرر، ج- علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٦٧]، وفي هذا استقر قضاء النقض بأنه من المقرر أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول الى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه[٦٨]، لذا فدراسة طبيعة مسئوليه مورد المعلومات تلزمنا بالضرورة التعرض لبيان المسئولية بنوعيها العقدية والتقصيرية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:- المسئولية العقدية لمورد المعلومات.

المطلب الثاني:- المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات.

---

[٦٥] د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص ٩٩.
د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص ٣٤٤.
د. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص ٢٦٣.
المستشار/ حسين عامر، مرجع سابق، ص ١١.

[٦٦] د. علاء حسين مطلق التميمي، الاتجاهات الحديثة في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣١.

[٦٧] د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٦٨] نقض مدني، جلسة ١٩٨٣/١/١١، مجموعة أحكام، النقض طعن ١١٦٠، س٤٧ق.

المطلب الأول
المسئولية العقدية لمورد المعلومات.

تترتب المسئولية العقدية في حالة عدم قيام الشخص بتنفيذ التزام عقدي يترتب عليه أو في حالة التأخير في تنفيذ الالتزام أو التنفيذ المعيب للالتزام فهي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات[٦٩].

ونظراً لعدم تدخل المشرع المصري بنصوص تشريعية صريحة وواضحة لتحديد المسئولية المدنية لمقدمي الخدمات المرئية والمسموعة عبر الإنترنت بصفة عامة، وتحديد المسئولية المدنية لموارد المعلومات بصفة خاصة، فلا مناص من اللجوء الي القواعد العامة في المسئولية المدنية لتطبيقها على مسئوليه مورد المعلومات عن الخدمات المرئية والمسموعة عبر الإنترنت، مع الأخذ في الاعتبار أنه على قاضي الموضوع عند تطبيق القواعد العامة في المسئولية على موارد المعلومات أن يراعي القواعد الفنية والطبيعة الخاصة لهذه التقنيات[٧٠].

وإعمالاً للقواعد العامة فإن قيام المسئولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه فإذا أمكن التنفيذ العيني وطلبه الدائن أجبر المدين عليه وإلى هنا لا تقوم المسئولية العقدية إذ نحن في صدد التنفيذ العيني للالتزام لا في صدد التعويض عن عدم التنفيذ أما إذا لم يمكن التنفيذ العيني، أو أمكن ولكن الدائن الذى طلب التعويض ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني ففي هذه الحالة لا يسع القاضي إلا أن يحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه جزاء عدم تنفيذ الالتزام وهنا تقوم المسئولية العقدية[٧١]، التي تعنى التزام المتعاقد الذى أخل بالتزامه بأن يعوض الطرف الاخر عما لحقه من ضرر والذى يمثل الإخلال بالالتزام العقدي أحد أهم أركانها[٧٢].

---

[٦٩] د. السنهوري، مرجع سابق، فقره ٥٠٩، ص٧٤٨.

[٧٠] د. أحمد سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص٣١٧.

[٧١] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٦٤. ص ٣٦٢.

[٧٢] د. سهير منتصر، محاضرات في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ٢٠٠٧، ص٤٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعتبر وجود عقد بين المسئول والمضرور لقيام المسئولية العقدية شرطاً له وضوح البديهية فلا وجود لهذه المسئولية بداهة بغير قيام عقد بين المسئول عن الضرر ومن كان ضحيته[٧٣].

من خلال ما سبق يتضح أنه يلزم لإعمال قواعد المسئولية العقدية وجود عقد بين المسئول والمضرور فلا وجود لهذه المسئولية بغير قيام عقد بين المسئول عن الضرر ومن كان ضحيته، وان يكون ثانياً الإخلال بالالتزام ناشئ عن العقد ويدخل في مفهوم الالتزامات العقدية ايضاً، فضلاً عما اشتمل عليه العقد وورد فيه ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، واخيراً يلزم أن يكون الإخلال بالالتزام العقدي منسوباً للمدين، وذلك طبقا لمبدأ نسبيه أثر العقد حيث أن العقود لا تنشأ التزامات أو حقوق الا فيما بين اطرافها[٧٤].

ولما كان مورد المعلومة لا يمكن له أن يقوم بإطلاع الجمهور على تلك المعلومات دون ان يرتبط بعقد فيما بينه وبين متعهد الوصول، وكذا عقد آخر فيما بينه وبين متعهد الإيواء، اذ أن **الأول** هو من سيقون بتوصيله للشبكة المعلوماتية وتمكينه من الدخول اليها **والثاني** هو من سيقوم بإيواء تلك المعلومات وتخزينها على حواسيبه، وبالتالي تقوم المسئولية العقدية لمورد المعلومات عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بمتعهد الدخول الى الإنترنت أو إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بمتعهد الإيواء في مجال الخدمات المعلوماتية[٧٥].

فيجرى العمل على وجود بعض الشروط في عقود الاشتراك، مثال ذلك النص على التزام المشترك، عند الدخول على الشبكة والموقع، بمراعات المعتقدات الدينية والثقافية للمشتركين الآخرين، وينبغي بصفه خاصه عدم توجيه أو بث أراء أو أفكار جارحه أو مشينه أو مسفهة (محقرة) أو عنصريه وذلك بالمخالفة للقانون فان مخالفة تلك الالتزامات

---

(73) MAZEAUD (H. et L): traité theorique de la responsabilité civil. de, lictuelle et contractuelle, tome 11, 6’ édition montchrestien, paris, n 108.

(٧٤) د. وائل عزت عبد الهادي مبارك، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٧٥) راجع في ذلك البحث محل الدراسة طبيعة عقد الإيواء، وكذلك د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤. ص٣٨، كالشرط الذي يسمح او يحظر الدخول على مواقع معينه.

تثير المسئولية العقدية لمورد المعلومات في مواجهه المتعاقد مقدم الخدمة سواء أكان متعهد وصول أم متعهد إيواء وذلك طبقا للبنود المنصوص عليها في التعاقد آنذاك.

كما أنه تقوم مسئولية مورد المعلومات العقدية ايضاً فى حالة إذا ما أخل بالتزامه بإتاحة حق الرد[٧٦]، وذلك وفق ما تقضي به المادة (٦-٢/٣) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والتى نصت على أنه يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوى بحق الرد على أية ماده معلوماتية منشوره على شبكه الإنترنت، تمس بشرفه او سمعته او تنتهك اي حق من حقوقه، ويجب عليه أن يقدم هذا الرد الى مدير النشر المسؤل خلال مده اقصاها ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكه الإنترنت وليس من تاريخ بدء البث، كذلك يقع على عاتق مورد المعلومات التزام عام بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق وبالتالى نشر رده مباشرة على شبكة الإنترنت.

كما يلاحظ أن مورد المعلومات؛ هو من توجه اليه دعوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها هذه المعلومات غير المشروعة، التي يتم بثها عبر شبكه الإنترنت في الغالب سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها، الحقت بالجمهور أو بباقي وسطاء الإنترنت الذين يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم وأدواتهم المعلوماتية[٧٧].

ومن تطبيقات ذلك الحكم الصادر من القضاء الأمريكي في مارس سنة ٢٠٠٠ في قضية AOL حيث فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على تسهيل الوصول الى الموقع، وبين عمل مورد المحتوى الذي يحدد مضمون الإعلان والمسئول الأول عن هذا المضمون في هذه القضية فرقت المحكمة بين علم مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول الى الموقع وبين مورد المحتوى المسئول عن محتوى البيانات والإعلانات التي تبث على هذا الموقع، فالأخير هو الذي يشارك في وضع وتحديد محتوى الموقع، ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى أما الثاني فغير مسئول عن هذا المحتوى، وفي القضية انتهت المحكمة أن شركة "AOL" غير مسئوله عن محتوى الموقع باعتبارها مزود الخدمة في هذه القضية ولم

---

[٧٦] د. أحمد قاسم فرج، المرجع السابق، ص٣٤١.

[٧٧] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص٣١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

تأخذ المحكمة بحجة الدفاع بأنها مسئوله لأنها قامت بحذف المحتوى غير المشروع منذ علمها به فهذا الحذف وفقاً لرأي الخصم ينهض دليلاً على معرفتها واشتراكها في المحتوى غير المشروع، ولم تأخذ المحكمة بهذه الحجة ورأت أن حذف شركة "AOL" لهذا المحتوى غير المشروع يعد ترجمة لحقها في إعادة تنظيم الموقع الذي تؤمن له خدمه الاتصال بالآخرين. ولا يعد دليلا على اشتراكها في هذا المحتوى[٧٨].

صفوة القول أنه لا مناص من بسط وإعمال القواعد العامة في المسئولية العقدية وذلك بشأن مسئولية موارد المعلومات العقدية وذلك في ظل الفراغ التشريعي، وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم مسئولية مورد المعلومات عبر شبكه الإنترنت، وإنه طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية تنعقد المسئولية العقدية لمورد المعلومات اذا أخل بأحد الالتزامات التي تترتب على إبرام العقد مع المتعاقد الأخر.

لذا تنعقد مسئوليته العقدية إذا أخل بالتزامه بالشفافية حيث يتاح له كل الوسائل الفنية التي تمكنه من القيام بهذا الالتزام، وفضلاً عن ذلك تنعقد مسئوليته العقدية إذا أخل بتبصير المتعاقد الأخر بكافة تفاصيل الخدمة التي يقدمها وذلك على أساس أنه الطرف المهني المحترف والذي يتعامل مع متعاقد يجهل في أغلب الأحيان كافة الجوانب المتصل بالعقد.

وتنعقد مسئوليته العقدية أيضاً إذا أخل بالالتزام بإتاحة حق الرد، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٦-٢/٣ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي.

ونأمل من المشرع المصري ضرورة التدخل بنصوص تشريعية صريحة وواضحة لمعالجة المسئولية العقدية لمورد المعلومات وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي قام بمعالجة هذه المسئولية إعمالاً لأحكام قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي سنة ٢٠٠٤.

---

[٧٨] د. عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص٤٩٣.

المطلب الثانى
المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات

تقوم المسئولية التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[٧٩]، وتقوم هذه المسئولية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

والأصل في المسئولية المدنية غير العقدية أنها تقوم على خطأ في حق المدعي عليه شخصياً وهو أصل يتفق مع عدم تحميل شخص وزر أفعال أو أخطاء شخص آخر[٨٠].

وطبقاً للقواعد العامة أن المسئولية لا تقوم إلا عن الفعل أو الخطأ الشخصي أي خطأ ينسب الى المسئول شخصياً[٨١].

فالخطأ الموجب للمسئولية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصير حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الأخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد اخطأ[٨٢].

وفي ظل أحكام المسئولية التقصيرية لا يلزم أن يكون الخطأ الذي تنعقد بموجبه المسئولية خطأً جنائياً فالمشرع إذ نص في المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن " كل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقب عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال باي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول– مع تجرده من صفة الجريمة– يعتبر خروج على الالتزام القانوني

---

[٧٩] د. السنهوري، الوجيز في القانون المدني، الجزء الأول، فقرة ٢٧٧ ص٢٦٦.

[٨٠] د. سهير منتصر، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٦٥١.

[٨١] د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، مكتبة نقابة المحامين، فقرة ٧٨٠، ص٦٠١.

[٨٢] طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ موسوعة مبادئ النقض في المسئولية المدنية للمستشار أحمد هبة، ص٢٢

(ISSN: 2537 - 0758)

المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل[٨٣].

والمشرع في نطاق المسئولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدى وغير العمدي، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه، وأن يكفي لقيام المسئولية مجرد اهمال اتخاذ ما توجبه الحيطة أو اليقظة[٨٤].

في ضوء القواعد العامة سالفه الذكر لا مناص من توافر مسئوليه مزود المعلومات التقصيرية عند مخالفته للقواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، وبالتالي تنشأ هذه المسئولية في حالة بثه أو نشره لمعلومات تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للغير أو تمس سمعته أو شرفه، أو في حال كونها تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو تحرض على ارتكاب الجريمة أو في حالة بث معلومات خاطئة، وبالتالي فإن جميع المخالفات التي تقع من مزود المعلومات تصلح اساساً لقيام مسئوليته التقصيرية في مواجهة الغير الذي لحقه ضرر سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً من جراء هذه المخالفات التي ارتكبها مزود المعلومات[٨٥].

ففي جميع الأحوال يسأل مورد المعلومات تقصيرياً في مواجهة الغير طبقاً للقواعد العامة، وذلك عن المعلومات التي بثها عبر الشبكة، ولا ينبغي أن ننسى أن مورد المعلومات كشخص طبيعي أو معنوي أو حتى بوصفه مسئولاً أو متقاضياً يتمتع بحرية التعبير، ومن هنا تكمن الدقة في الخط الفاصل بين هذه الحرية وعدم المشروعية أو المساس بحقوق الأخرين[٨٦].

---

[٨٣] طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ انظر في هذا الحكم المستشار أحمد هبة موسوعة مبادئ النقض في المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص٢٣.

[٨٤] طعن رقم ١٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧، موسوعته مبادئ النقض للمستشار أحمد هبة، المرجع السابق، ص ٢٣.

[٨٥] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص٤١٣.

[٨٦] د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٨.

ورغم غياب النص التشريعي على المسئولية التقصيرية لموارد المعلومات من قبل المشرع المصري فإنه تجدر الإشارة الى أن المشرع الألماني هو المشرع الوحيد الذي تعرض مباشرة لمسئولية مورد المحتوى، وذلك عند معالجة مزود الخدمة، وذلك بموجب القانون المتعلق بخدمة الاتصالات والمعلومات الصادرة في اغسطس لسنة ١٩٩٧، حيث أقام مسئولية مزود الخدمة على أساس القواعد العامة للمسئولية التقصيرية[٨٧].

ولكن رغم التسليم بضرورة توافر ركن الخطأ، وركن الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى تنعقد المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات- إلا أن الفقه قد اختلف بشأن تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية فمنهم من أسس هذه المسئولية على أساس نظرية الخطأ الواجب الإثبات، وبعكس هذا الاتجاه اتجه جانب أخر من الفقه إلى أن أساس هذه المسئولية يتمثل في نظرية تحمل تبعة المخاطر، وأخيراً ذهب جانب الى تأسيس المسئولية وفقاً لنظام قانوني خاص بالمزودين[٨٨].

ونقوم باستعراض هذه الآراء على النحو التالي:

أولاً المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات:

يميل أنصار المسئولية التقصيرية القائمة على خطأ واجب الإثبات نحو فرض مسئوليه مزودي الإنترنت طبقاً الى قواعد المسئولية التقصيرية حسب المواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، وتقوم هذه المسئولية على إلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها خطؤه الثابت، ولو كان بالإهمال أو التقصير، لذلك يعد مزود الخدمة مسئولا عن المعلومات غير المشروعة المنتشرة على الشبكة، وذلك على أساس خطأه أو فعله الضار[٨٩].

واستطرد أنصار هذا الاتجاه الى القول بضرورة توافر كل من الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، حيث يتم إثبات خطأ المورد عن طريق خرقه لالتزاماته، بالمراقبة

---

[٨٧] د. عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، المرجع السابق، ص٤٨٨.

[٨٨] د. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، جامعة آل البيت، المجلد ١٣ العدد ٩، سنة ٢٠٠٧، ص٣٥٨.

[٨٩] د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

والإشراف أو بعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب المعلومة أو حذف الموقع إذا علم بالمحتوى غير المشروع أو سبق أن أخطر به عن طريق السلطة القضائية المختصة أو الغير[٩٠].

ويعد من صور الخطأ المرتب لمسئولية مزود الإنترنت امتناع المورد عن التصرف بالرغم من إبلاغه وإعلامه بالمحتوى غير المشروع من السلطة القضائية المختصة او من الغير في بعض الحالات[٩١].

وانتهى أنصار هذا الاتجاه الى أن معيار خطأ مورد المعلومات يتمثل في معيار الرجل المعتاد أو المحترف الجيد، وأنه لا يسأل إلا عن الخطأ الواجب الإثبات والذي يتمثل في عدم قيامه بالرقابة على المعلومات التي تحت سيطرته.

ثانياً: المسئولية القائمة على تحمل تبعة المخاطر:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن إقامه المسئولية على عاتق الأشخاص الذين لا يعتبرون مؤلفين للمعلومة بناءً على نظرية تحمل المخاطر، وهو ما اتجهت إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي حيث أدانت محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٣ تموز سنة ٢٠٠٧ شركة (Digly motion) على أساس أنها لم تكن تجهل أن المحتويات غير المشروعة كانت قد وضعت على الشبكة بواسطه خدماتها مما يوجب عليها أن تتحمل المسئولية على اعتبار أنها قدمت لمستخدمي الشبكة الوسيلة اللازمة لإتمام افعالهم[٩٢].

ولكن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات لان التسليم بها يتقاض حرية التعبير وتطور الإنترنت والأخذ بها سوف يدفع وسطاء الإنترنت الى التفكير كثيراً قبل الدخول في هذا المجال خوفاً من المسئولية ودفع التعويضات الباهظة.

ثالثا: تأسيس المسئولية وفقاً لنظام قانوني خاص بالمزودين:

إزاء عجز القواعد التقليدية عن تبرير مسئولية مزودي الإنترنت بصفة عامة، ومسئولية مورد المعلومات بصفة خاصة، كان لابد من محاولة إيجاد قواعد خاصة تنظم

---

[٩٠] د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٦١ وما بعدها.

[91] Morgan Lavanchy: La rwsponsabilité déLictuelle sur internet erdroit Suisse.

[٩٢] د. أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص٣٦٠.

المسئولية عبر الإنترنت ولا سيما قواعد المسئولية في مجال الصحافة والنشر وأنه طبقاً لهذه القواعد فإن مؤلف المعلومة هو من يجب أن يسأل أولاً[٩٣].

وفي مجال الإنترنت فإن هذا الشخص هو مدير نشر الموقع، وأن هذه المسئولية تجد سندها في نص المادة ٣/٩٣ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٩ حول الاتصالات السمعية والبصرية، حيث تقضي بأن مدير التحرير يعد المسئول الأول عن أي مخالفة ترتكب وإذا لم تثبت المسئولية على رئيس التحرير يتم سؤال المؤلف بشكل رئيسي وإلا فيسأل المنتج[٩٤].

رأي الباحث

أري أن مقتضيات التطور التكنولوجي في كافة مناحي الحياة المختلفة، وما ترتب عليه من ظهور أضرار جسيمة يمثل السبب الرئيسي وراء سعي الفقه والقضاء نحو التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بالمسئولية المدنية (عقدية أو تقصيرية) ثم محاولة تأسيسها على أساس من تحمل التبعة أو الضمان، وبالنظر إلى أنه من غير المقبول أن يتحمل الفرد العادي تبعات التطور التكنولوجي، فقد اتجه الفقه يسايره في ذلك بعض من أحكام القضاء الى البحث عن أساس للمسئولية التقصيرية لمورد المعلومات عبر شبكة الإنترنت بعيداً عن عنصر الخطأ، وذلك استناداً إلى تحمل التبعة (المخاطر).

وبالرغم من أن ظاهر التطور القضائي والفقهي السالف عرضه قد يوحي بأن المسئولية التقصيرية لموارد المعلومات في طريقها الى أن تتحول الى مسئولية موضوعية، إلا أنني أجد أن مجال المسئولية الموضوعية لازال محدوداً بالحالات الاستثنائية التي اعتبرها المشرع ذاته كذلك من خلال تنظيمها بأحكام خاصة كما هو الشأن فيما يتعلق بالمسئولية عن الأشياء في نطاق المسئولية التقصيرية، وحتى في هذه الحالات الاستثنائية فإن الصراع بين المسئولية الشخصية والمسئولية الموضوعية مازال محتدماً ولم يتم حسمه، فالقضاء مازال متردداً بشأن الأساس القانوني للمسئولية عن الاشياء، فتارة يأخذ بنظرية الخطأ المفترض كأساس لهذه المسئولية ملتزماً بذلك ما ورد بالنصوص التشريعية للقانون المدني المصري[٩٥]، وتارة أخرى يأخذ بتحمل التبعة

---

[٩٣] أ.د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٦٨.

[٩٤] أ.د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٦٨.

وكذلك د. عايد الخلايله، المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص٣٠٦.

[٩٥] نظر في ذلك نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

كأساس لهذه المسئولية مواكباً بذلك مقتضيات التطور الصناعي والتكنولوجي ومبادئ العدالة.

لذلك فإن المعالجة التشريعية لمسئولية مورد المعلومات التقصيرية تستند الي صريح نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري لا سيما في ظل عدم تدخل المشرع المصري بنصوص صريحة وواضحة لمعالجة هذه المسئولية، لذا نأمل من المشرع ضرورة التدخل بنصوص تشريعية صريحة من أجل معالجة هذا النوع من المسئولية، وذلك نظراً لحداثتها وطبيعتها الخاصة.

وتجدر الإشارة في حالة ما إذا كان مورد المعلومات عبر الإنترنت قاصراً، فإن المسئولية عن تصرفاته تقع طبقاً للقواعد العامة على عاتق متولي الرقابة سواء أكان الولي أو الوصية أو المدرسة أو معلم المهنة أو الحرفة[٩٦].

وإعمالاً لأحكام القواعد العامة في المسئولية التقصيرية[٩٧] نجد أن المشرع قد أسس مسئولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، فقرينة افتراض الخطأ لمتولي الرقابة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز لمتولى الرقابة أن يدحض هذه القرينة القانونية على خطئه[٩٨].

فالخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة طبقاً لنص المادة ٢/١٧٣ هو خطأ مفترض قابلاً لإثبات العكس، حيث يستطيع متولي الرقابة أن ينفي هذه المسئولية أن بإثبات أنه قام بواجب الرقابة[٩٩].

() [٩٦]وتجدر الإشارة في حالة ما إذا كان مورد المعلومات عبر الإنترنت قاصراً، فإن المسئولية عن تصرفاته تقع طبقاً للقواعد العامة على عاتق متولي الرقابة سواء أكان الولي أو الوصية أو المدرسة أو معلم المهنة أو الحرفة.

[٩٧] انظر في ذلك نص المادة ١٧٣ من القانون المدني المصري.

[٩٨] د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص٦٥٧.

وكذلك د. محمد محمود جمال الدين زكي، في النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص٦١٣.

وكذلك د. سليمان مرقص، مسئولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنينات البلاد العربية مع المقارنة باقانون الفرنسي، معهد البحوث والدرسات العربية، ١٩٦٨، ص٦١٣.

[٩٩] د. السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٠٧.

وكذلك د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٣٧٧.

في ضوء هذه القواعد سلفة الذكر إذا ارتكب مورد المعلومات القاصر فعل غير مشروع وأحدث ضرراً للغير فإن متولي الرقابة يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسئولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة أو إذا أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بواجب الرقابة، ومما لا شك فيه أن تقدير ما إذا كان المكلف بالرقابة قد قام بواجب الرقابة وما إذا كان الضرر لابد واقعاً ولو قام الأخير بهذا الواجب يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض بشرط تأسيس حكمها في ذلك على أسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها[١٠٠].

وأرى أن فكرة افتراض الخطأ كأساس لمسئولية متولي الرقابة أنه وإن كانت تمثل استثناءً علي خلاف القواعد العامة في المسئولية المدنية إلا أنها لا تعد استثناءً كاملاً فالأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن لم تجر تعديلاً كاملاً على القواعد العامة إلا في جزئية محددة، وهي افتراض خطأ المكلف بالرقابة، وذلك انطلاقاً من الفعل غير المشروع الصادر من المشمول بالرقابة وهو افتراض يقوم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وهذا الافتراض اقتضته العلاقة بين متولي الرقابة والمشمول برقابته وذلك لوجود موجبات الرقابة في حالة الصغر، الجنون، الغفلة أو أي سبب يوجب قيام حالة الرقابة.

وأخيراً نود التنويه إلى أنه من الممكن أن تجتمع المسئولية العقدية والتقصيرية لمورد المعلومات وذلك في حالة بثه لمعلومات غير مشروعة عندما يكون مؤلفاً أو منتجاً أو ناشراً لها على موقعه، بحيث يلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعقد اشتراك أو توريد وبالوقت نفسه تلحق الضرر بالغير ممن لا يرتبط معهم بالعقد[١٠١].

وكذلك د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٥٥.

وكذلك د. نزيه المهدي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية، طبعة ٢٠٠٥، ص٣١٢.

[١٠٠] د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ٢٥٦.

[١٠١] د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ"

وبهذا قد من الله علينا بالانتهاء من بحثنا هذا ولله الحمد أولاً وآخراً ونرجوا من الله تعالى أن يلقى قبولاً من أساتذتي من فقهاء القانون وأن يكون نقطة إضافة في بحرهم الذاخر بالمؤلفات القانونية وأن يُنتفع به.

حيث قد انتهت بحثي حول "المسئولية المدنية لمورد المعلوماتعن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية" حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية شبكة الإنترنت والتعريف بالخدمات المسموعة والمرئية، ثم انتقلنا الي المبحث الثاني عرضنا من خلاله التعريف بمورد المعلومات والتزاماته، ثم انتقلنا لبحث طبيعة مورد المعلومات وذلك من خلال المبحث الثالث ثم ختمنا هذا البحث بالمبحث الرابع والذي تناولنا فيه شروط المسئولية المدنية لمورد المعلومات.

ولقد توصلت الي العديد من النتائج والتوصيات التي تستحق ان تسجل وتأخذ بعين الأعتبار لتكون نواة لغيرنا من الباحثين:

أولا: **النتائج**:

١- تبين لنا من خلال هذه الدراسة ما رافق ثوره تكنولوجيا المعلومات من زياده ملحوظه في حجم الاعتداءات على حقوق الأخرين ومخالفة القانون، وبهدف الوصول الى الاستخدام الأمثل لشبكه الإنترنت، وضبط قواعد السلوك على السواء لكل من مستخدمي الشبكة ومزودي خدمات الإنترنت، كان التدخل التشريعي في عدد من الدول فجاءت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد خاصة من قبل المشرع الأوروبي ومن بعده الفرنسي لترسي نظاماً قانونياً متوازناً وملائماً لطبيعة العمل على الإنترنت ولتحدد بالنتيجة التزامات كلاً من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها من مزودي الخدمات، والأحكام الخاصة بمسئولية كل منهم.

٢- كما أن الاتصالات والإنترنت أصبح من ضروريات الحياة، لا يمكن غض الطرف عنها، وذلك لما تحمله من تسهيلات في العمليات التجارية وإنجاز الأعمال

والتواصل الاجتماعي والفكري والحضاري، وأن حق استخدام التكنولوجيا الحديثة أصبح حق من حقوق الإنسان وذلك طبقاً لما نصت عليه القوانين والمواثيق الدولية.

٣- مورد المعلومات هو الحلقة الأهم بين الحلقات الوسطية، إذ يعد المسئول الأول عن المعلومات المنشورة على الشبكة، لأنه الوحيد الذي يملك سلطه الرقابة الحقيقية على هذه المعلومات وهذه الرقابة هي مناط مسئوليته.

٤- تثار مسئولية مورد المعلومات التعاقدية عندا إخلاله بأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بغيره من الوسطاء أو عندا إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك التي تربطه مع متعهد الوصول، كما يسأل تقصيرياً إذا تسببت المعلومات في إلحاق الضرر بالغير، إذ أنه ملتزم باحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، كما يمكن أن تثار مسئوليته التعاقدية والتقصيرية معاً.

٥- افتقار المشرع المصري لتقنين يوضح مدى مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت من الناحية المدنية مما أدى الى تطبيق القواعد العامة للمسئولية من حيث المسئولية المدنية وهو الأمر الذي لا يواكب السرعة التي تتميز بها الشبكة المعلوماتية وهو ما يتيح المجال لارتكاب العديد من الاعتداءات والجرائم عبر الشبكة المعلوماتية، أما بالنسبة للمسئولية الجنائية فقد استجاب المشرع المصري لنداءات الكثير من الفقهاء وأصدر قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ حدد من خلاله المسئولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري في جمهورية مصر العربية بضرورة القيام بإصدار قوانين خاصة أو تعديل قوانين الاتصالات الحالية، وذلك لتنظيم التزامات مزودي خدمات الإنترنت وتحديد حالات مسئوليتهم ومراعاة خصوصية نشاطهم الفني عند إصدارها، وذلك لمواكبة التطورات المتسارعة في مجالات المعاملات الإلكترونية، وإذا أصبح أمر اصدار تشريع لمعالجة المشكلات التي تثار بسبب هذه التعاملات ضرورة تقتضيها ظاهرة انتشار شبكة الإنترنت في كافة مجالات الحياة والدور الذي يقوم به

(ISSN: 2537 - 0758)

مزودي الخدمات في نشر وإيواء البيانات والمعلومات غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت.

٢- ضرورة أن تتسم- التشريعات للأفراد أو المتضررين من نشر المعلومات والبيانات غير المشروعة في هذا المجال- بالإضافة الى الطلبات الفضائية المستعجلة- السماح لهم باللجوء للجهات الإدارية لوقف بث المضمون غير المشروع، أو تصحيحه، أو حذفه، وأن يتم بدقة تحديد الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها لذلك، أو لمنع وصول مستخدمي الشبكة إليها.

٣- تثقيف مستخدمي الشبكة، وخلق روح المسؤولية لديهم في عملية اختيار المعلومات على الإنترنت، ووجوب اتباع قواعد السلوك الصحيح أثناء إبحارهم في العالم الافتراضي، بما في ذلك احترام حقوق الأخرين، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتزويد مقدمي الخدمات بمعلومات حقيقية.

٤- نأمل تدخل المشرع المصري أن يتدخل بنصوص تشريعية صريحة وواضحة من أجل معالجة المسئولية المدنية لمورد المعلومات عن الخدمات المرئية والمسموعة عبر الإنترنت حيث اتضح من خلال الدراسة قصور القواعد العامة للمسئولية المدنية عن معالجة المسئولية المدنية لمورد المعلومات عبر الأنترنت

وختاماً لبحثنا نوصي أن يكون هناك تعاون على المستوى الدولي، وليكن في إطار الأمم المتحدة من أجل إبرام اتفاقيات دولية تتناول المشكلات المتعلقة بتنظيم أعمال مقدمي خدمات شبكة الإنترنت وإحكام مسئوليتهم والمسائل المتعلقة بتحديد المحكمة والقانون الواجب التطبيق بشان منازعاتهم، وأن تكون هذه الاتفاقيات ملزمة للدول الأعضاء بها عند إصدارها لتشريعاتها الداخلية، لأن الطابع الدولي لهذه المعاملات يقتضي قواعد موحدة لتنظيمها، وهذا لن يتحقق إلا بالتعاون الدولي حتى لا تصدر تشريعات داخلية تختلف في أسسها ونظامها إذ أن لكل دولة نظاماً قانونياً يختلف عن قوانين الدول الأخرى مما قد يصعب معه التقريب بينها، وبالتالي فإن التشريعات الوطنية بمفردها قد تقف عاجزه مكتوفة الأيدي عن التصدي للمشكلات الناشئة عن التقنيات الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العامه والمتخصصة

١- د. إبراهيم الدسوقى أبوالليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالتكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة (التراسل الالكترونى) مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢- د. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، جامعة آل البيت، المجلد ١٣ العدد ٩، سنة ٢٠٠٧.

٣- د. أسامة أبو الحسين مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤- د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ٢٠٠٥.

٥- د. إلياس ناصف، العقود الدولية والعقد الالكترونى فى القانون المقارن، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.

٦- د. أودين سلوم الحايك، مسئولية مزودى خدمات الانترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩.

٧- د. أيمن العشرى، المرجع فى أساسيات وأسرار شبكة الشبكات، بلا ناشر، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

٨- د. أيمن مصطفى البقلى، النظام القانونى لعقد الاشتراك فى بنوك المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠١٠.

٩- د. بشار طلال العوضى، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣.

١٠- د. بهاء شاهين، شبكة الانترنت، بلا دار نشر، وبدون طبعة وسنة نشر.

١١- د. بيتر كينث، الدليل الكامل إلى الانترنت، ترجمة سامح الخلف، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

١٢- د. توفيق شمبور، شبكة الانترنت، خصائصها وخدماتها، مقال منشور فى مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ١٩٣، المجلد ١٧، كانون الثانى/يناير ١٩٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣- د. جمال زكى اسماعيل الجريدلى، المسئولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٤.
١٤- د. جمال عبد الفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، ٢٠٠٩، دار الكتب القانوني.
١٥- د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
١٦- د. جميل عبدالباقى الصغير، الانترنت والقانون الجنائى، الأحكام الجنائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٢.
١٧- د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، بدون ناشر،١٩٩٠.
١٨- د. خليل الحلبى، المعجم العربى الحديث، مكتبة لاروس، لبنان، بدون طبعة، ١٩٧٣
١٩- د. رأفت رضوان، المبادئ الأساسية لتعريف التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
٢٠- د. رامى محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الالكترونى، بحث منشور فى مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٢.
٢١- د. رياض السيد، مدخل إلى علم الحاسوب والبرمجة، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
٢٢- د. سليم عبدالله الجبورى، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٢٣- د. سليمان مرقص، مسئولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنينات البلاد العربية مع المقارنة باقانون الفرنسي، معهد البحوث والدرسات العربية، ١٩٦٨.
٢٤- د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٢٥- د. سهير منتصر، محاضرات في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ٢٠٠٧.
٢٦- د. طارق اللبان، البنوك الالكترونية، البنك المركزى المصرى، المعهد المصرفى، البرامج التدريبية، ٢٠٠٣.

٢٧- د. طاهر شوقى مؤمن، خدمات الاتصال بالانترنت، دار النهضة العربية، اقاهرة، ٢٠١٢.
٢٨- د. طونى ميشال عيسى، التنظيم القانونى لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة فى ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجمعة اللبنانية، ٢٠٠٠.
٢٩- د. عاطف عبدالحميد حسن، وجود الرضا فى العقد الاليكترونى عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٠- د. عبد الباقي محمود سوادى، مسؤلية المحامى المدنية عن اخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان طبعه ٢٠١٠.
٣١- د. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول.
٣٢- د. عبد الرشيد مأمون المسئولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية،٢٢ عبد الخالق ثروت، مطبعة جامعة القاهرة، سنة١٩٨٤.
٣٣- د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية،٢٠٠٨، ص٣٥٥.
٣٤- د. عبدالحميد بسيونى عبدالحميد، لغة برمجة النص الفائق، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة وسنة نشر.
٣٥- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة١٩٦٤
٣٦- د. عبدالفتاح التميمى وأ. عماد محمد أبوعيد، شبكات الحاسوب والانترنت، خطوة خطوة، دار اليازدرى العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
٣٧- د. عبدالفتاح بيومى الحجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة ٢٠٠٧.
٣٨- د. عبدالفتاح بيومى حجازى، الجرائم المستحدثة فى نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة مقارنة مقدمة للمركز القومى للاصدارات القانونية، بدون طبعة، ٢٠١١.
٣٩- د. عبدالفتاح محمود كيلانى، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الاليكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤٠- د. عبدالفتاح محمود كيلانى، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠١١.
٤١- د. عبدالفتاح مراد، التجارة الالكترونية والبيع والشراء على شبكة الانترنت، بلا ناشر، بدون طبعة وسنة نشر.
٤٢- د. عبداللطيف أبو السعود، الانترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، بدون طبعة، ١٩٩٧.
٤٣- د. عبدالمالك رمضان الدنانى، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطعبة الأولى، ٢٠٠٣.
٤٤- د. علاء الدين حسين مطلق التميمى، الأرشيف الالكترونى، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٤٥- د. علاء حسين التميمى، الأرشيف الالكترونى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٤٦- د. على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة– دراسة مقارنة– منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٤٧- د. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٤٨- د. فهد سلطان محمد، مواجهة جرائم الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٤٩- د. قدرى محمد محمود، حماية المستهلك فى العقد الالكترونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٥٠- د. كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٨٩.
٥١- د. محمد السعيد رشدى، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤.
٥٢- د. محمد أمين الرومى، التعاقد الالكترونى عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

٥٣- د. محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥٤- د. محمد تيمور، ود. علم الدين محمود، الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٥٥- د. محمد سامى عبدالصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٦- د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩.
٥٧- د. محمد شريف عبد الرحمن والنظرية العامة للالتزمات، مصادر الالتزامات، المسئولية التقصيرية، دار النهضة العربية ٣٢ش عبد الخالق ثروت، طبعة ٢٠٠٩.
٥٨- د. محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية فى كلا من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،١٩٨٠.
٥٩- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، طبعة عام،١٩٧٦ دار النهضة العربية، ش٣٢ عبد الخالق ثروت.
٦٠- د. محمود السيد عبد المعطى خيال، الانترنت الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة وسنة نشر.
٦١- د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، مكتبة نقابة المحامي
٦٢- المستشار أنور العمروسي، المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٤.
٦٣- د. مصطفى عبدالغنى، رقابة الانترنت على الإبداع، دراسة ميدانية، دار العين للنشر القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٦٤- د. مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية، حماية العلامة التجارية إلكترونياً، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٦٥- د. معتز سيد محمد أحمد عفيفى، قواعد الاختصاص القضائى بالمسئولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦٦- د. منير البعلبكى، المورو، قاموس عربى إنجليزى، دار العالم للملايين، بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٦.
٦٧- د. نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكترونى، دار النهضة العربية، بدون طبعة وبدون سنة نشر.
٦٨- د. نزيه المهدي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية، طبعة٢٠٠٥.
٦٩- د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة والحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢.
٧٠- د. هادي طلال هادي الطائي، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي، دار النهضة ٢٠١٤.
٧١- د. غبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٤٧١. د. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ثانياً- رسائل الدكتوراه:

١- د. أحمد كمال أحمد صبرى، المسؤلية المدنية للمورد على شبكة المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة نشر.
٢- د. عمر محمد أبوبكر يونس، الجوانب الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٣- د. عمرو عبدالفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكترونى فى إطار القانون المدنى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
٤- د. مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة، إبرام عقد البيع عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
٥- د. محمود محمد زيدان، المشكلات القانونية التى تواجه التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢
٦- د. نافان عبدالعزيز رضا، عقود الاشتراك فى منظومة الاتصالات رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠١٣.